

الإحتياطية بشأن التعاون في بناء وتشغيل محطة الطاقة النووية على أراضي جمهورية مصر العربية و التي نصت الفقرة ٢ من المادة ١٥ من الاتفاقية على ،، جميع الأنشطة المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية يجب إغنائها من جميع أنواع الضرائب و الرسوم غير المبثورة في جمهورية مصر العربية ،، على سبيل المثال لا الحصر ، ضريبة القيمة المضافة ، ورسوم الجمارك و المصاريف الى آخره ،، ويتضح من النص انه يؤدي الى إعفاء من ضريبة القيمة المضافة المستحقة على جميع الأنشطة المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية .

وفي حلة طلب إعفاء لخدمة النولون خاص بالسلع اللازمة لتنفيذ أنشطة مشروع الضبعة النووي فقد عرفتنا بطلب من هيئة المحطات النووية لإعفاء خدمة النولون على السلع الواردة لمشروع الضبعة

لما بالنسبة للمعاملة الضريبية لضريبة القيمة المضافة المستحقة على خدمة النولون التي تقدم للمعمت الواردة لشركات البترول من الخارج فقد سبق مخاطبة الإدارة المركزية للشؤون الاقتصادية والإدارة العامة للرأي و العقود و مراجعة التشريعات بمصلحة الجمارك في هذا الشأن بموجب كتابنا رقم ٤١٧ في ٢٠٢٣/١٢/١٣

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام

رئيس الإدارة المركزية

للبحوث الضريبية

تميز إبراهيم

(ترميز ابراهيم متي)

وزارة المالية

مصلحة الجمارك

قطاع النظم والاجراءات الجمركية

الإدارة المركزية للتعريف والقيمة والمنشأ

28

ت

منشور تعريفات رقم (28) لسنة 2024

السادة جمرك/

تحية طيبة وبعد ،،،

إلحاقاً لمنشورات تعريفات أرقام (64) لسنة 2017، (41) لسنة 2018، (57) لسنة 2020، (7) لسنة 2024

الموضح عاليه كتاب السيدة الأستاذة / رئيس الإدارة المركزية للبحوث الضريبية رقم 2072 بتاريخ 2024/5/12 والوارد إلينا بتاريخ 2024/5/12 بخصوص المعاملة الضريبية لضريبة القيمة المضافة على خدمات النولون للجهات المعفاة (وزارة الدفاع - الضبعة النووية - الهيئة العربية لتصنيع البترول - السفارات والفتصليات الخ).

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو اذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم وتنفيذ ما جاء به بكل دقة.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير،

رئيس الإدارة المركزية

للتعريف والقيمة والمنشأ

ع / ابراهيم متي

مدير عام

الإدارة العامة للتعريف

ع / صالة شريف

مدير إدارة

إبراهيم الضرائب فير الجمركية

ع / صديقا تارود



وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

قطاع البحوث الضريبية

الإدارة المركزية للبحوث الضريبية

للسيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية للتعريف والقيمة والمنشأ بمصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد

بخصوص كتاب سيادتكم الوارد إلينا بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٣١ طلب السيدة الأستاذة/مدير عام الإدارة العامة للمعلومات بخصوص الاستفسار عن المعاملة الضريبية لضريبة القيمة المضافة على خدمات النولون للجهات المعفاة (وزارة الدفاع الضبعة النووية الهيئة العربية للتصنيع البترول السفارات و القنصليات ... الخ)

نتشرف بإحاطة سيادتكم- فيما يخص الإدارة العامة لبحوث الإعفاءات الخاصة (وزارة الدفاع -الهيئة العربية لتصنيع) أنه وفقا للمادة ٢٨ من القانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن الضريبة على القيمة المضافة والمادة ٣٤ من اللائحة التنفيذية تعفى من الضريبة على القيمة المضافة كافة السلع والمعدات والأجهزة والخدمات المعنية في هذا القانون اللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي وكذلك الخامات ومستلزمات الإنتاج والأجزاء الداخلة في تصنيعها طالما توافرت الشروط والضوابط والإجراءات القانونية المتبعة في هذا الشأن وهي :-

صدور نموذج طلب إعفاء من المفوض بالتوقيع من الجهة المنوط بها إصدار تلك الشهادات تفيد أن الخدمة المؤداه أو السلع لازمة لأغراض التسليح والأمن القومي مرفقا بها المستندات (امر التوريد والفواتير) والعرض على حسب الأحوال ومن ثم يتم دراسة طلب الإعفاء من قبل الإدارة العامة لبحوث الإعفاءات الخاصة وفي حال توافر شروط الإعفاء يتم إصدار شهادة الإعفاء

كما أن الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة لطلبات السفارات والقنصليات والمفوضيات الأجنبية المعتمدة لدى جمهورية مصر العربية تعفى بنص المادة ٢٣ من القانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وكذلك وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل الذي يرد من إدارة المراسم بوزارة الخارجية

كما أنه لم يرد لنا من إدارة المراسم بوزارة الخارجية أي مبدأ معاملة بالمثل من قبل حتى تاريخه ينص على الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة على (خدمة النولون) للسفارات أو الأعضاء الدبلوماسيين المعتمدين لدى جمهورية مصر العربية

بالنسبة لمحطة الضبعة النووية (الضبعة) التي تقوم بتنفيذها الهيئة فيتّم اعفاء المحطة وفقا للقرار الجمهورى رقم ٤٨٥ لسنة ٢٠١٥ بين حكومتى جمهورية مصر العربية و روسيا